

المادة الحادية عشرة، يتوجب تسديد الرسم السنوي المقطوع عن كل سنة ضمن المهل التالية:

- بالنسبة للمكلفين الذين باشروا العمل قبل ٢٠١٨/١/١ ولم يتوقفوا عن العمل قبل هذا التاريخ، يتوجب تسديد الرسم عن كل من السنوات ٢٠١٨ وما بعد ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يباشرون العمل اعتباراً من ٢٠١٨/١/١، يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي تمت فيها مباشرة العمل وعن كل من السنوات اللاحقة ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.

في حال تمت مباشرة العمل بعد ٣٠ أيلول يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي تمت خلالها المباشرة ضمن مهلة تنتهي في ١٢/٣١ من هذه السنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يتوقفون عن العمل بعد ٢٠١٨/١/١، يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي توقفوا خلالها عن العمل ضمن مهلة شهرين من تاريخ توقفهم عن العمل إذا لم يكونوا قد سددوها ضمن مهلة ٣٠ أيلول من السنة التي توقفوا خلالها عن العمل.

المادة الثانية عشرة، يسلم المكلف عند تسديد الرسم قسيمة تثبت التسديد وفقاً لنموذج تعده وزارة المالية، ويتوجب على المكلف وضعها في مكان ظاهر في المركز الذي يسد الرسم عنه.

المادة الثالثة عشرة، يتعرض المكلف الذي يمتنع عن وضع القسيمة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القرار في مكان ظاهر في كل مركز من مراكز مزاوله العمل، لغرامة تساوي قيمة الرسم تفرض عليه من قبل موظفي وزارة المالية أو من يكلفه وزير المالية من موظفي وزارتي الاقتصاد والتجارة والعمل.

المادة الرابعة عشرة، يخضع تحصيل هذا الرسم لأحكام نفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الخامسة عشرة، إذا تعدل الشكل القانوني للمكلف أو تغيرت طريقة تكليفه بضرعية الدخل خلال سنة معينة ونتج عن ذلك توجب الرسم بقيمة أكبر من الرسم المتوقع قبل التعديل أو تغيير طريقة التكليف، يستوفى الرسم الأكبر عن السنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف، أما إذا كان الرسم المترتب عن التعديل في الشكل القانوني للمكلف أو في طريقة تكليفه، أقل من الرسم المتوقع قبل حصول التعديل أو التغيير في طريقة التكليف، فيبقى الرسم مترتباً كما هو سابقاً، على أن يترتب الرسم الأقل ابتداء من أول السنة الثانية للسنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف.

المادة السادسة عشرة، تزداد قيمة الرسم السنوي

المقطوع بنسبة ٥٠% من المعدل الذي يصيب الشطر الأول من معدلات غلاءات المعيشة، ويطبق عن كامل السنة التي تطبق خلالها هذه المعدلات.

المادة السابعة عشرة، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

٣١ تشرين الأول ٢٠١٦

وزير المالية

علي حسين خليل

عمر صلاح الرويل

قوله رقم ١/٩٩٤

تاريخ: ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦ رقم التسجيل ١٧

تعيين المعالجة الضريبية للضمانات

التي تفتح عن الأضرار المباشرة

التي تلحق بالأصول الثابتة المادية بنتيجة

تعرضها للتلف كلياً بفعل خارج عن إرادة

المكلف وتعيين الحدين الأقصى والأدنى

لمعدل استهلاكها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ

٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما

المادة ٧ منه،

بناء على القانون ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لا

سيما المادة ٢ منه المتعلقة بوضع حدود قصوى ودنيا

لمعدلات الاستهلاك،

بناء على القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤

وتعديلاته (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات

الاستهلاك)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يمكن للمؤسسات الخاضعة للتكليف

على أساس الريح الحقيقي أن تستهلك استثنائياً رصيد

القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة الثالثة

كلياً بفعل حادث خارج عن إرادتها، كالقوة القاهرة من

كوارث طبيعية أو حريق أو تهدم أو غير ذلك من ظروف

استثنائية، ويعتبر هذا الاستهلاك من الأعباء القابلة

للتزليل من واردات المؤسسة.

المادة الثانية، يحدد معدل الاستهلاك الأقصى

والأدنى على أرصدة الأصول المادية الثابتة المشار

إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

٥٠%	٢٥%	رصيد القيمة الدفترية الصافية للأصل الثابت المادي الذي تعرض للتلف
-----	-----	--

٣١ تشرين الأول ٢٠١٦

وزير المالية

علي حسن خليل

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٢٥/٢٠١٦

تطبيق أحكام القانون المعجل رقم ٤٢،

تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ١١٧٥٦، تاريخ ٢٢ أيار ٢٠١٤ (نقل وتعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ١١٥٩٨، تاريخ ١٩ أيار ٢٠١٤ (ترقيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٤٠، تاريخ ٢٥ آب ٢٠١٥،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناء على القانون المعجل رقم ٤٢، تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)، وبعد استطلاع رأي هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، بكتابها رقم ٣٣٢٢/م.ت/١٦، تاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٦،

وبعد استطلاع رأي مديرية الجمارك العامة، بإحالتها رقم ١٥٣١٢/٢٠١٦، تاريخ ٥ أيلول ٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: توضع موضع التنفيذ أحكام القانون المعجل رقم ٤٢، تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، وفقاً للألية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٦

رئيس

العميد المتقاعد نزار خليل

عضو

كاتب قاريس

المادة الثالثة: على المؤسسة التي ترغب بتطبيق الاستهلاك الاستثنائي أن تتقدم بطلب الى الدائرة المالية المختصة وخلال مهلة شهرين من حصول الحادث، مرفقا بالمستندات التي تثبت حصول تلف أصل أو أكثر من الأصول الثابتة المادية، تحت طائلة رفض الطلب.

يجب على المؤسسة أن تحدد ضمن الطلب معدل الاستهلاك الذي يتلامح مع أوضاعها على أن يكون احد الحدين الأدنى أو الأقصى المبينين في المادة الثانية من هذا القرار أو أي معدل يقع بينهما شرط أن لا يقل المعدل المختار عن المعدل المطبق قبل التلف، وإلا اعتبرت أنها اختارت معدل الاستهلاك الأدنى، ويبقى معدل الاستهلاك المختار ثابتاً والزامياً لغاية استهلاك كامل القيمة الدفترية الصافية.

المادة الرابعة: تسجل القيمة الدفترية الصافية للأصول الثابتة المادية الذي تعرضت للتلف في حساب خاص ضمن الأصول الثابتة، ويعتمد في استهلاكها طريقة المعدل النسبي الثابت.

المادة الخامسة: في حال حصلت المؤسسة على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء تلف الأصول تحدد المعالجة الضريبية وفقاً لما يلي:

- إذا تم التعويض في نفس السنة المالية التي حصل خلالها الحادث: يحسم التعويض من القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة التالفة، ويتم استهلاك الرصيد وفقاً لأحكام المواد السابقة.

- إذا تم التعويض خلال السنوات اللاحقة للسنة التي حصل خلالها الحادث وقبل الاستهلاك الكامل للأصول التالفة: يتم حسم قيمة التعويض من القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص المشار اليه في المادة الرابعة من هذا القرار، وإذا زادت القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص عن قيمة التعويض، يستهلك الرصيد الباقي سنوياً بنفس قيمة الاستهلاك السنوي المحسوب قبل التعويض، أما إذا زادت قيمة التعويض عن القيمة الدفترية الصافية للحساب الخاص، فتعتبر الزيادة إيراداً استثنائياً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية.

- إذا تم التعويض بعد استكمال الاستهلاك: يعتبر التعويض بكامله إيراداً استثنائياً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٦.